

تعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن قواعد تصفية نظام الادخار وحساب المكافأة

بتاريخ ١/٤/١٩٨٤ بدأ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وبزيادة المعاشات .

وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحسب مستحقاتهم في نظام الادخار بافتراض انتهاء خدمتهم في التاريخ المشار إليه وتحول للحساب المنصوص عليه بالمادة الأولى .

وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد قواعد حساب المدة التي تحسب مقابل المبلغ المدخر .

كما تقضى المادة رقم ٣٠ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن " يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توفرت إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك وفقاً للقواعد الواردة بتلك المادة .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الإيداع والمدة التي تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة .

كما صدر المنشور العام قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحكام الخاصة بالمكافأة وفقاً لما جاء بالقانون المشار إليه وكذا القرار الوزاري والمنشور العام سالف الذكر ، نسترعى النظر إلى اتباع ما يلي :-

أولاً : حساب قيمة مستحقات المؤمن عليه في نظام

الادخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥

- ١- تحسب مستحقات المؤمن عليهم في نظام الادخار المشار إليه الموجودين بالخدمة في ١/٤/٨٤ أو الذين انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ ولم يتم صرف حقوقهم التأمينية وذلك وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ وهو نفس الجدول رقم (٢) المرفق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ باتباع القواعد الآتية :-

أ- المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أدبت على أساسها اشتراكات الادخار خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في نظام الادخار أو خلال مدة اشتراكه في هذا النظام إن قلت عن ذلك .

ويراعى في حساب هذا المتوسط ما يلى :-

- يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .
- إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .
- بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بجهات غير خاضعة فى تحديد أجور العاملين بها وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات بناء على عرض الهيئة على قواعد تحديدها فيراعى عدم تجاوز متوسط الأجر ١٤٠% من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط ، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات فيراعى عدم تجاوز المتوسط متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨% عن كل سنة .

ب- مدة الاشتراك فى نظام الادخار ويقصد بها مدة اشتراك المؤمن عليه فى نظام الادخار إعتباراً من تاريخ إنتفاعة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٥ أو بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ أو بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال وحتى تاريخ إنتهاء مدة خدمته أو حتى ١٩٨٤/٣/٣١ أى التاريخين أسبق ، مع مراعاة جبر كسر الشهر شهراً ولا يدخل ضمن مدة الاشتراك فى نظام الادخار المدد الآتية :-

- مدد الأجازات والإعارات التى لم يؤد المؤمن عليه عنها اشتراكاً .
- المدد الاعتيادية أو الإضافية والإفتراضيه ومدد الضمانم .
- المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجراً إذا جاوزت كل منها شهراً وذلك باستثناء مدد التجنيد الإلزامى والمدد التى استحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك فى نظام الادخار .
- المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ .
- المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الادخار لانتهاء خدمته .

٢- إذا كان المؤمن عليه من العاملين بوحدات القطاع العام أو بجهات حددت أجور العاملين بها وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية وافقت الهيئة المختصة على قواعد تحديدها وكان ممن يتقاضون أجورهم بالمدد وبالإنتاج أو بالعموله أو بالوهبه أو البديل فيحسب المبلغ المدخر على أساس مدة الاشتراك عن كل عنصر من هذه العناصر قائماً بذاته وفقاً للقواعد المتقدمه .

٣- إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة اشتراك في نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها تحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

وبالنسبة لذوى الأجر الثابتة يزداد المبلغ المدخر المحسوب وفقاً للأسس المتقدمة بنسبة تقدر طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ (وهو نفس الجدول رقم (٣) المرفق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥) .

ثانياً : تحويل مدة الاشتراك في نظام

الادخار إلى نظام المكافأة

بعد حساب المبالغ المدخرة على الأسس المتقدم ذكره تحسب للمؤمن عليه بهذه المبالغ مدة تضاف إلى مدة اشتراكه المستحقه عنها المكافأة المنصوص عليها بالمادة رقم (٣٠) من القانون رقم ٧٩/١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك بمراعاة القواعد الآتية :-

١- سن المؤمن عليه في ١/٤/١٩٨٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٢- أجر المؤمن عليه الأساس في تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، وفي هذا الخصوص يراعى الآتى :-

أ - إذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة في التاريخ المشار إليه فتحسب المدة على أساس أجره على تاريخ إنتحافه بالعمل الجديد .

ب- إذا لم يلتحق المؤمن عليه بالخدمة حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الأخير الذى سددت على أساسه اشتراكات الادخار وفيما يلي أمثلة توضح كيفية حساب المبالغ المدخرة للمؤمن عليهم وفقاً لنظام الادخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وتحويلها إلى نظام المكافأة .

أمثله على تحويل مدة الاشتراك فى نظام
الادخار إلى نظام المكافأة

مثال رقم (١)

مؤمن عليه له مدة اشتراك بنظام الادخار من ١ / ٧ / ٦٥ حتى ١٩٨٤/٣/٣١ فإذا كان متوسط أجره خلال
السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه عن الأجر بالمدة حتى ١٩٨٤/٣/٣١ ١٠٠ جنييه .

وتاريخ ميلاده ١٩٣٥/٩/١

أجره الأساسى فى ١/٤/٨٤ ١١٠ جنييه

فتكون مستحقته فى نظام الادخار كالاتى :

مدة الاشتراك	٣١	٣	٨٤
	١	٧	٦٥
	-	٩	١٨

أى ٢٢٥ شهر

ونظراً لأن المعامل الوارد بالجدول رقم (١) الملحق بالقرار الوزارى ٢٨ لسنة ١٩٨٤ ثابت عن كل سنة
حتى مدة اشتراك ١٩ سنة وهو ٠,١٨ أى ٠,١٥ عن كل شهر فيكون حساب قيمة المبالغ المدخره المستحقه
كالاتى :

$$٣٣٧,٥٠٠ = ١٠٠ \times ٠,١٥ \times ٢٢٥$$

وتحديد المدة بنظام المكافأة المقابلة لحساب مستحقته فى نظام الادخار يحدد السن

فى ١ / ٤ / ٨٤

١ / ٩ / ٣٥

٧ / ٤٨ يجبر إلى ٤٩ سنة

ويستخرج المعامل المقابل للمعامل فى الجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة
١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ٢,١٥٠ وتحدد المدة كالاتى :-

مستحقته فى نظام الادخار

$$\frac{٣٠}{١٠٠} \times ٤ \times \text{معامل السن بالجدول رقم ٤} \times ٨٤/٤/١$$

$$= \frac{٣٣٧,٥}{٣ \times ٢,١٥ \times ١١٠} =$$

سنة	شهر	٣٣٧,٥	
٤	٩	= ٤,٧٥ سنة =	=
			٧٠,٩٥

مثال رقم (٢)

الحالة بالمثال رقم (١) بافتراض ثبات الأجر لمدة ٣ سنوات ، فاتنه بعد حساب مستحقاته في الاذخار طبقاً لما سبق إيضاحه وقدره ٣٣٧,٥ جنيه .

يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة ٣ سنوات ويستخرج من جدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري ٢٨ لسنة ١٩٨٤ وهذا المعامل هو ٤,٦% .

● المستحقات = ٣٣٧,٥ X ١,٠٤,٦ = ٣٥٣,٠٢٥ جنيه .

وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ وطبقاً لما سبق إيضاحه هو

٣٥٣,٠٢٥	
٠,٣ X ٣,١٥ X ١١٠	
٣٥٣,٠٢٥	
= ٤,٩٧٥ سنة =	=
	٧,٩٥

=	يوم	شهر	سنة
	٢١	١١	٤

مثال رقم (٣)

الحالة بالمثال رقم (١) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركاً بنظام الاذخار حتى ٧٥/١٢/٣١ ثم عاد

للاشتراك من ٧٩/٧/١

● مدة الاشتراك =	١	١	٧٦
	١	٧	٦٥
	-	٦	١٠

٨٤ ٣ ٣١

٧٩ ٧ ١

٤ ٩ -

شهر سنة

١٠ ٦

فيكون إجمالي المدة

٤ ٩

٣ ١٥ أي ١٨٣ شهر

وتحسب مستحقته في نظام الادخار كالتالي :-

$$٢٧٤,٥ = ١٠٠ \times ٠,٠١٥ \times ١٨٣$$

وتكون مدة إشتراكه في المكافأة

$$٢٧٤,٥ =$$

$$٠,٣ \times ٢,١٥ \times ١١٠$$

$$\begin{array}{r} \text{يوم} \\ ١٣ \\ \text{شهر} \\ ١٠ \\ \text{سنة} \\ ٣ \end{array} = \frac{٢٧٤,٥}{٣,٨٧} = ٧٠,٩٥$$

مثال رقم (٤)

بفرض أن مؤمن عليه له مدد الاشتراك الآتية في نظام الادخار حتى ١٩٨٤/٣/٣١

١٨ سنة أجر بالمدة متوسط الأجر ١٥٠ جنيه

١٠ سنوات أجر حافز متوسط الأجر ٥٠ جنيه

٥ سنوات أجر بدل متوسط الأجر ٣٠ جنيه

وأجره الأساسي في ١٩٨٤/٤/١ ١٦٠ جنيه

وسنه في ١٩٨٤/٤/١ ٤٥ سنة

● مستحقته في نظام الادخار =

عن أجر المدة = $١٥٠ \times ٠,٠١٥ \times ٢١٦$ شهر = ٤٨٦ جنيه

عن أجر الحافز = $٥٠ \times ٠,٠١٥ \times ١٢٠$ شهر = ٩٠ جنيه

عن أجر البدل = $٣٠ \times ٠,٠١٥ \times ٦٠$ شهر = ٢٧ جنيه

إجمالي المستحقات في نظام الادخار = ٦٠٣ جنيه

المدة بنظام المكافأة = $1,96 \times 160$ (معامل سن الخامسة والأربعين) $\times 3$,

$$6,3 = \frac{6,3}{94,08} = 6,4 \text{ سنة}$$

$$= \begin{matrix} \text{يوم} & \text{شهر} & \text{سنة} \\ 24 & 4 & 6 \end{matrix}$$

ثالثاً : مدة الاشتراك التي تستحق عنها المكافأة

تحدد مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة وفقاً كالتالي :-

- ١- مدة الاشتراك في التأمين إعتباراً ١٩٨٤/٤/١ فيما عدا المدد الآتية :-
 - أ - مدد الأجازات الخاصة بدون أجر المنصوص عليها بالبند الثاني من المادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكاً .
 - ب- المدد الاعتبارية والإضافية والافتراضية ومدد الضمانم .
 - ج- المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً إذا تجاوزت كل منها شهراً وذلك فيما عدا مدة التجنيد الإلزامي والمدد التي يستحق عنها المؤمن عليه تعويضاً عن الأجر وأدى عنها الاشتراك في نظام المكافأة .

٢- المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخره والموضحة في ثانياً من هذه التعليمات .

- ٣- المدد التي قام المؤمن عليه بحسابها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- هذا مع مراعاة أن كسر شهر يجبر شهراً في مجموع حساب مدة الاشتراك في المنشأة .

رابعاً : حالات استحقاق المكافأة وقواعد حسابها

يستحق المؤمن عليه المكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وذلك وفقاً للقواعد الآتية :-

١- تحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة .
٢- يتم حساب المكافأة على أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الأساسى الذى أدى على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين أو خلال مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك ، ويراعى عند حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالبند أولاً /١/ من هذه التعليمات .

ووفقاً لموافقة الأستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات (المبلغة للهيئة بكتاب الوزارة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧) فإن المقصود بالمدة التى أدت عنها الاشتراكات التى تدخل فى حساب المتوسط هى المدة التى تبدأ إعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ ومن ثم لا تدخل المدد السابقة على هذا التاريخ فى حساب هذا المتوسط .

٣- يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر عشرة شهور محسوباً وفقاً للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :-

أ - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة .
ب- إنتهاء إنتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لبلوغ سن إيقاف الانتفاع بهذا التأمين حسب قانون التوظيف المعامل به وذلك بالشروط الآتية :-

١- أن يكون موجوداً بالخدمه فى ١/٤/١٩٨٤ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٢- أن تكون له مدة إشتراك فى نظام الادخار الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ لا تقل عن عشر سنوات .

وتدخل ضمن مدة الإدخار المدة التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى المبالغ المدخره لعدم بلوغ أجره ٣٠ جنيه فى ١/١/١٩٧٥ أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار إليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقه له يساوى الفرق بين مبلغ الادخار المحسوب له وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى البند أولاً من هذه التعليمات والمبلغ الذى كان يستحق له بافتراض عدم صرف مستحقاته المشار إليها .

٣- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات ضمن مدة إشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقاً للجدول رقم (٤) - المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ وذلك بشرط ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك فى المكافأة عن مدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى عن الأجر الأساسى .

وتضاف المدة المحسوبة وفقاً لما تقدم إلى مدة الحد الأدنى للمكافأة (العشرة أشهر) .

رابعاً : قواعد عامه

- ١- فى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف بأكملها لمستحق المعاش حقيقة أو حكماً موزعه عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل .
- ٢- يجوز لصاحب المعاش أن يستبدل بكل مبلغ المكافأة أو بعضه معاشاً ويضاف إلى معاش الأجر المتغير بدون حد أقصى .
- ٣- يعفى مبلغ المكافأة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .
- ٤- يستخدم فى تصفية المبالغ المدخرة النموذج المرفق وذلك بمراعاة ما يلى :-
 - أ- يستوفى النموذج عن المؤمن عليهم الذين كانوا مشتركين فى نظام الادخار الموجودين بالخدمة على النحو التالى :-
 - المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ سواء إنتهت خدمتهم بعد هذا التاريخ وقبل إعداد النموذج أو لم تنته خدمتهم حتى تاريخ إعداد النموذج .
 - المؤمن عليهم الذين تركوا الخدمة قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ دون صرف الحقوق التأمينية حتى التاريخ المذكور .
 - ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين نشأ الحق فى صرف حقوقهم التأمينية إعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ أو الذين يستحقون الصرف بعد إعداد النموذج وقبل ورود نتائج الحساب الآلى فيتم احتساب مبالغ الادخار وتحويلها إلى مدد إشترك فى نظام المكافأة وحساب قيمة المكافأة المستحقة يدوياً وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذه التعليمات بمعرفة مكتب الهيئة المختص أو الجهاز التأمينى بوحدات القطاع العام بحسب الأحوال .
 - ج- تستوفى بيانات النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة بظهره على أن يتبع فى تداوله الدورة المستخدمة فى هذا الشأن من الإدارة المركزية للحاسبات الألكترونية .
 - د- يكتفى باستخدام نموذج واحد (أصل وصورة) لاستيفاء البيانات الخاصة بكل مؤمن عليه فى شأن تصفية الادخار واحتياطي المعاش عن الأجر المتغيره .

وفيما يلي أمثله على حساب المكافأة

مثال رقم (١) :

مؤمن عليه تنتهي خدمته بتاريخ ١٩٩٠/٤/١ لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركاً فى نظام المكافأة من ١٩٨٤/٤/١ وله مدة إشتراك بنظام الادخار طبقاً للقانون ١٩٧٥/١٣ حولت مستحقته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقاً للقانون ١٩٧٥/١٣ : ١٨ سنة

والمدة التى حسبت مقابلها بنظام المكافأة : ٥ سنوات

ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين : ٦٠ جنيه

تحسب مستحقته فى المكافأة كالاتى :

مدة الاشتراك الفعلى بنظام المكافأة من ١٩٨٤/٤/١ إلى ١٩٩٠/٤/١ = ٦ سنوات يضاف إليها المدة المحسوبة له بنظام المكافأة مقابل مستحقته بنظام الادخار وهى ٥ سنوات .

فتكون إجمالى مدة إشتراكه بالمكافأة = ٦ + ٥ = ١١ سنة ويستحق عن كل سنة شهر مكافأة .

وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = ١١ X ٦٠ = ٦٦٠ جنيه

مثال رقم (٢) :

بفرض انتهاء الخدمة فى المثال رقم (١) بسبب الاستقاله للهجره .

لا يختلف حساب المستحقات فى المكافأة عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضاً قيمة المكافأة المحسوبة بهذا المثال وقدرها ٦٦٠ جنيه عن مدة إشتراكه الفعلى فى المكافأة وقدرها إحدى عشر سنة .

مثال رقم (٣) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه وتقدم بطلب لصرف مستحقته وتبين من مستندات ملف خدمته

الآتى :-

مدة إشتراك بالمكافأة المحولة من نظام الادخار ٤ سنوات

(تقابلها مدة فعليه بالنظام المذكور قدرها ١٢ سنة)

مدة الاشتراك بنظام المكافأة إعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٨٤ تبلغ سنة واحدة فقط

متوسط الأجر ٩٠ جنيه

سبب استحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد

تحسب مستحقاته كالتالي :

إجمالي مدة الاشتراك بنظام المكافأة = ٤ + ١ = ٥ سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة ونظراً لأن هذه الحالة يتوافر لها شروط استحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث :

١- المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١/٤/١٩٨٤ .

٢- له مدة اشتراك سابقة بنظام الادخار ١٢ سنة (لا تقل عن عشر سنوات)

٣- إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

لذا فإنه يستحق الحد الأدنى وقدره عشر شهور .

وتكون المكافأة المستحقة له = ٩٠ × ١٠ = ٩٠٠ جنيه

مثال رقم (٤) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) إنتهت خدمته بالاستقالة وسبب استحقاق الصرف له هو المغادرة النهائية .

فتحسب مستحقته على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاها وقدرها - خمس سنوات أي يستحق مكافأة قدرها خمسة شهور فقط وتكون مستحقته = ٩٠ × ٥ = ٤٥٠ جنيه .

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن يكون إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

مثال رقم (٥) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) لم يكن موجوداً بالخدمة في ١/٤/١٩٨٤ ثم التحق بالخدمة في ١/٥/١٩٨٤ في هذه الحالة تحسب مستحقته أيضاً على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة السابق إيضاها وقدرها خمس سنوات .

أي يستحق مكافأة قدرها خمسة شهور فقط وتكون مستحقته = ٩٠ × ٥ = ٤٥٠ جنيه .

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور لتخلف إحدى الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن يكون موجوداً بالخدمة في ١/٤/١٩٨٤ .

مثال رقم (٦) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (٣) كانت مدة اشتراكه الفعلي بنظام الادخار - (السابق على ١ / ٤ / ١٩٨٤) قدرها فقط ثمانية سنوات .

في هذه الحالة تحسب مستحقته أيضاً على أساس إجمالي مدة اشتراكه في المكافأة - السابق إيضاحها وقدرها خمس سنوات أي يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط .

$$\text{وتكون مستحقته} = 90 \times 5 = 450 \text{ جنيه}$$

ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقها وهو أن تكون مدة اشتراكه بنظام الادخار (قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤) لا تقل عن عشر سنوات .

مثال رقم (٧) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للوفاء وتقدم الورثة لصرف المستحقات وتبين من المستندات الآتية :-

تاريخ الإشتراك في نظام المكافأة : ١ / ٤ / ١٩٨٤

مدة اشتراكه في نظام المكافأة : ٧ سنوات

مدة الإشتراك في المكافأة المحولة من نظام الادخار : ٤ سنوات

متوسط أجر السنتين الأخيرتين = ١٥٠ جنيه

تحسب المستحقات في المكافأة كالتالي :

إجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة = ٧ + ٤ = ١١ سنة

وتكون قيمة المكافأة = ١١ X ١٥٠ = ١٦٥٠ جنيه

مثال رقم (٨) :

بفرض أن مدة الإشتراك في المكافأة في المثال رقم (٧) من ١ / ٤ / ١٩٨٤ يومين فقط (أي أن الوفاة وقعت ٢ / ٤ / ١٩٨٤) .

فيكون إجمالي مدة الإشتراك بالمكافأة تساوى :

يوم	شهر	سنة
-	-	٤
٢	-	-
٢	-	٤
-	١	-

جبر كسر الشهر فى إجمالى مدة الإشتراك .

يستحق فى هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور حيث إنتهاء الخدمة للوفاة وتكون قيمة المكافأة = ١٥٠ X ١٠ = ١٥٠٠ جنيه .

مثال رقم (٩) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعى وكانت بياناته كالتالى :

تاريخ الإشتراك فى التأمين ١٩٨٤/٤/١٠

تاريخ ثبوت العجز الكامل ١٩٨٤/٥/١١

أجر الإشتراك ٦٠ جنيه

وكان من العاملين بالقطاع العام .

حساب المكافأة

نظراً لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعى وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوج حد أدنى للمدة اللازمة لاستحقاق الحقوق التأمينية .

إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور .

وتحسب كالتالى : ٦٠ X ١٠ = ٦٠٠ جنيه .

مثال رقم (١٠) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص الغير خاضع فى تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظيف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية إبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة

نظراً لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعي ونظراً لأن شهر إنتهاء الخدمة لا يستحق عنه اشتراكات تأمين إجتماعى فإنه لا يحسب ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة - ومن ثم تكون مدة اشتراك المؤمن عليه فى نظام المكافأة شهر واحد فقط .

ونظراً لأن المؤمن عليه من الفئات التى يشترط لاستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة فى حالة الوفاة والعجز الطبيعى ألا تقل مدة إشتراكه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصله أو ستة أشهر متقطعه .
لذلك لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة .

وتحسب مستحقته على أساس المدة الفعلية للاشتراك وهى شهر واحد بمعنى أنه يستحق $\frac{1}{12}$ شهر مكافأة أى تكون المكافأة المستحقه = $\frac{1}{12} \times 60 = 5$ جنيه .

مثال رقم (١١) :

بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (٩) إنتهت خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان من العاملين بالقطاع الخاص الغير خاضع فى تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أو أبرمت وفقاً لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها .

حساب المكافأة

نظراً لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابى .

ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الاشتراك فى التأمين لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة وقدره عشرة شهور طالما أن الوفاة أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل .
لذلك تستحق المكافأة وهى فى هذه الحالة بمقدار الحد الأدنى وتكون قيمتها = $10 \times 60 = 600$ جنيه .

مثال رقم (١٢) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئى الطبيعى وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة إشتراكه فى نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنين الأخيرتين ٨٠ جنيه .

حساب المكافأة :

تستحق المكافأة محسوبه على أساس مدة الاشتراك فى نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى - حيث يشترط لاستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملاً وليس جزئياً وسواء أكان هذا العجز طبيعياً أو إصابياً لذلك تستحق المكافأة فى هذه الحالة كالاتى :

$$٨٠ \times ٤ = ٣٢٠ \text{ جنيه .}$$

مثال رقم (١٣) :

قدرت نسبة العجز الإصابى لأحد المؤمن عليهم بمقدار ٤٠% ولكن لم تنتهى خدمته إستحق معاش عجز جزئى إصابى وكانت مدة إشتراكه فى نظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنين الأخيرتين مائة جنيه . ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤدى لانتهاء الخدمة وبالتالي لم يستحق معاش العجز الجزئى الطبيعى .

وبالتالى فهو أيضاً يفرض أن نسبة العجز كانت أقل من ٣٥% لا يستحق مكافأة رغم استحقاقه لتعويض الدفعه الواحدة الإصابى ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئى .

ذلك أن استحقاق المكافأة يشترط فيه استحقاق المؤمن عليه صرف المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة المستحق طبقاً لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمحدد به المزايا المقرره طبقاً لتأمين الشيخوخه والعجز والوفاه .

مثال رقم (١٤) :

إنتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحققاتها للزواج - وكانت مدة إشتراكها فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاه أقل من ١٩ سنة وبالتالي فقد استحق لها تعويض بالدفعه الواحدة وحيث كانت مدة إشتراكها فى المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنين الأخيرتين ثمانون جنيهاً فتكون المكافأة المستحقه لها كالاتى :

$$٨٠ \times ٧ = ٥٦٠ \text{ جنيهاً .}$$

مثال رقم (١٥) :

بفرض أن مدة اشتراك المؤمن عليها في المثال رقم (١٤) أكثر من ١٩ سنة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وبالتالي فقد استحق لها معاش عن الأجر الأساسي وأجل صرف معاشها عن الأجر المتغير لحين بلوغ السن أو الوفاء أو العجز أيهما أقرب .

ومع ذلك فهي تستحق المكافأة بالقيمة السابق إيضاحها بالمثال السابق حيث أن - استحقاق المكافأة يرتبط بتوافر إحدى حالات استحقاق صرف معاش أو تعويض الدفعة الواحدة المقرر بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي .

مثال رقم (١٦) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاء وتقدم الورثة بطلب صرف المستحقات حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :

مدة الاشتراك في نظام المكافأة خمس سنوات .
متوسط أجره عن السنتين الأخيرتين ٢٠٠ جنية .

مدة اشتراكه في نظام المكافأة طبقاً للمادة ٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مقدارها خمسة عشر سنة .

حساب المكافأة :

نظراً لأن مدة الاشتراك الفعلي في نظام المكافأة (دون المدة المشتراه) أقل من عشر سنوات ، وحيث أن المدة المشتراه في نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة فيستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافاً إليها المكافأة المستحقة من المدة المشتراه .

أى أن إجمالي عدد شهور المكافأة = ١٠ + ١٥ = ٢٥ شهراً وتكون المكافأة المستحقة
= ٢٠٠ × ٢٥ = ٥٠٠٠ جنية .

مثال رقم (١٧) :

إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته - حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :-

متوسط أجر السنتين الأخيرتين ١٢٠ جنية .

مدة الاشتراك في نظام المكافأة من ١ / ٤ / ٨٤ (٦) شهور .

يوم شهر سنة
١٢ ١٠ ٣ وكانت مدة إشتراكه
مدة الاشتراك المحولة من نظام الادخار قبل ١/٤/١٩٨٤
الفعلى فى نظام الادخار قد بدأت فى ١/١/١٩٧٠ حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ حيث صفيت مدخراته لعدم بلوغ أجره
٣٠ جنية فى ١/١/٧٥ وعاد للاشتراكات فى نظام الادخار من ٩/٧/٧٨ عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركاً
فيه حتى صدور القانون ٤٧ لسنة ٨٤ وكان متوسط أجره الذى حسبت على أساسه مدة الاشتراك فى نظام
المكافأة مقابل تحويل مستحقته فى نظام الادخار هو ١٠٠ جنية عن الأجر بالمدة (بخلاف مستحقته عن مدد
الاشتراك الأخرى عن الحوافز ، البدلات) .

يوم شهر سنة

حساب المكافأة إجمالى مدد الاشتراك فى نظام المكافأة

- ٦ -

١٣ ١٠ ٣

١٣ ٤ ٤

- ٥ ٤

يجبر إلى :-

وحيث أن إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما :-

أن يكون المؤمن عليه موجوداً بالخدمة فى ١/٤/١٩٨٤ وهذا الشرط متوافر ، أن يكون له مدة إشتراك فى
نظام الادخار قبل ١/٤/٨٤ لا تقل عن عشر سنوات وهذا الشرط غير متوافر إذا أخذنا فى الاعتبار المدة من
١/٧/٧٨ فقط وأهمنا المدة التى صرف عنها مستحقته فى نظام الادخار طبقاً لنص المادة الثانية من القانون
رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ حيث لم يكن أجره قد بلغ ثلاثون جنيهاً فى ١/١/١٩٧٥ .

ولكن إذا ما أخذنا المدة التى صرف عنها مستحقته فى نظام الادخار فى الاعتبار وهى من ١/١/١٩٧٠
- ٣١/١٢/٧٤ فسوف يكون إجمالى مدد الاشتراك فى نظام الادخار قبل ١/٤/٨٤ تزيد عن عشر سنوات .

لذلك تحسب المستحقات فى المكافأة طبقاً للآتى :-

أولاً : الحد الأدنى للمكافأة = ١٢٠ × ١٠ = ١٢٠٠ جنية .

ثانياً : مبلغ الادخار المستحق عن مدة الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التى لم يصرف عنها مستحقته حتى
١/٤/٨٤ والتى سبق حسابها عند تحويل مستحقته فى نظام الادخار إلى نظام المكافأة وذلك كالتالى :-

١ / ٤ / ٨٤

١ / ٧ / ٧٨

- / ٩ / ٥

مدة الاشتراك

وقيمة مبلغ الادخار المستحق عنها $100 \times 0,015 \times 69 = 103,500$ جنيه .
 ثالثاً : مبلغ الإيداع المستحق عن مدد الاشتراك (عن الأجر بالمدة) التي صرف مستحقته عنها طبقاً للمادة
 الثانية من القانون ١٣ لسنة ٧٥ بالإضافة لتلك التي لم يصرف مستحقته عنها تكون كالتالى :-

مدة الاشتراك التي سبق له صرف مستحقته عنها .

١٩٧٥ / ١ / ١

١٩٧٠ / ١ / ١

٥ / - / -

يضاف إليها ٥ / ٩ / - التي لم يصرف مستحقته عنها .

الإجمالي ١٠ / ٩ / -

وقيمة مبلغ الادخار المستحق عن هذه المدة = $100 \times 0,015 \times 126 = 193,500$ جنيه .

رابعاً : الفرق بين مبلغى الادخار المحسوبين طبقاً للفترتين ثانياً وثالثاً = $193,500 -$

$103,500 =$

٩٠ جنيه

خامساً : مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفقرة الأولى مخصوماً منه الفرق المحسوب بالفقرة
 رابعاً = $1200 - 90 = 1110$ جنيه .

طريقة أخرى لحساب المكافأة فى هذه الحالة :

بدلاً من الفقرة ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً - من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإيداع المقترض استحقاقه
 عن المدة السابق صرف الاستحقاقات عنها قبل ١/١/١٩٧٥ طبقاً للفترة الثانية من القانون ١٣ لسنة ٧٥
 وقدرها خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر فى السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى
 نظام الإيداع قبل ١/٤/٨٤ .

- يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالتالى :

$100 \times 0,015 \times 60 = 90$ جنيه

ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوب على أساس الحد الأدنى فيكون

النتيجة $1200 - 90 = 1110$ جنيه

مثال رقم (١٨) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم ١٧ كان قد اشترى مدة طبقاً للمادة (٣٤) من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لحسابها في نظام المكافأة قدرها عشر سنوات.
فإن ذلك لا يؤثر في استحقاقه الحد الأدنى ولا يغير من طريقة الحساب السابقة ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقاً لما سبق إيضاحه بالمثال (١٧) وقدره ١١١٠ جنيه قيمة مستحقته في المكافأة عن المدة المشتراه وهو كالتالي :

$$١٢٠ \times ١٠ = ١٢٠٠ \text{ جنيه}$$

ويكون إجمالي المكافأة المستحقه له :

$$١١١٠ + ١٢٠٠ = ٢٣١٠ \text{ جنيه}$$

مثال رقم (١٩) :

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (١٧) كانت مدة خدمته التي صرف مستحقته عنها في نظام الإِدخار طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ وهي أربع سنوات فقط . حينئذ تكون إجمالي مدة إشتراكه في نظام الإِدخار بما فيها المدة التي صرف مستحقته عنها وهي :-

	شهر	سنة
المدة التي صرف مستحقته عنها	-	٤
المدة التي لم يصرف مستحقته عنها	٩	٥
إجمالي	٩	٩

وهي تقل عن عشر سنوات وبالتالي لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتحسب مستحقته على أساس :
مدة إشتراكه في نظام المكافأة من ١ / ٤ / ١٩٨٤

* المدة المحولة مقابل مستحقته في نظام الإِدخار قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤

يوم	شهر	سنة
-	٦	-
١٣	١٠	٣
١٣	٤	٤
-	٥	٤

تجبر إلى :-

$$\text{المكافأة} = ١٢٠ \times \frac{٥}{١٢}$$

$$= ٥٣٠ \text{ جنيه} = ١٢ \times \frac{٥٣}{١٢}$$

مثال رقم (٢٠) :

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (١٧) بلغت مدة إشتراكه في نظام المكافأة من ١ / ٤ / ١٩٨٤ سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد .

وبالتالي تكون مدة إشتراكه في المكافأة مضافاً إليها المدة المحولة من نظام الادخار كالتالي :

	يوم	شهر	سنة
مدة الاشتراك من ١ / ٤ / ١٩٨٤	-	-	٧
المدة المحولة من نظام الادخار	١٣	١٠	٣
	١٣	١٠	١٠
		١١	١٠

يجبر إلى :

ونظراً لأن إجمالي مدة الاشتراك في المكافأة تزيد عن عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق في هذه الحالة وتحسب مستحقته على أساس المدة المشار إليها .

$$\text{المكافأة} = ١٢٠ \times \frac{١١}{١٢} = ١٠$$

$$= ١٣١٠ \text{ جنيه} = \frac{١٣١}{١٢} \times ١٢٠$$

- وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في ٢٤ / ٧ / ١٩٨٤

(نبيل محمود حكم)

تعليمات بشأن استيفاء النموذج

- ١- يستوفى النموذج من أصل وصورة بمعرفة المختصين بالأجهزة التالية :
 - أ - بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص :-
قسم الاشتراكات بمكتب الهيئة المختص
 - ب- بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام :-
جهاز التأمين الإجتماعى بشركة القطاع العام مع موافاة مكتب الهيئة المختص بأصل وصورة النموذج .
- ٢- تستوفى بيانات النموذج من واقع بيانات ملف المؤمن عليه وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد قواعد حساب مبالغ الادخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الاشتراك المستحق عنها المكافأة والقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطي المعاش عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو العموله أو الوهبة وعن البدلات والمدة التى تحسب مقابل هذا الاحتياطي ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ، والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :
 - فى حالة تحديد أنواع الحوافز والبدلات يدون كل نوع على حده .
 - كتابة البيانات بخط واضح دون كشط أو حشر .
 - إدراج البيان فى الحقل المخصص له دون تجاوزه إلى الحقل المجاور .
 - تسجيل البيانات الرمزية (الأكواد) بالمربعات المخصصة لها وفقاً للأدلة الصادرة من الحاسب الآلى بالهيئة - وتقوم مكاتب القطاع العام كل فيما يخصه باستيفاء ذلك بالنسبة للنماذج الواردة من شركات القطاع العام .
- ٣- يراعى عند تسجيل بيانات إجمالى الأجر خلال ٢٤ شهراً سابقة على ١ / ٤ / ١٩٨٤ أن يدرج بحقل إجمالى الأجر - أيا كان نوع الأجر - مجموع الأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال فترة المتوسط المشار إليها على أن يدرج عدد أشهر فترة المتوسط بالحقل المخصص لعدد الشهور .
- ٤- البيان المخصص لمتوسط الأجر الأساسى خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين يستوفى فقط بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص .
- ٥- يعتمد النموذج - بعد استيفاء بياناته وتوقيعات المختصين - بخاتم الشركة أو مكتب التأمينات المختص بحسب الأحوال .

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

شرط / مسلسل

بيان تصفية مبالغ الادخار

منطقة

رقم المنشأة

واحتياطي المعاش عن الأجور المتغيرة

مكتب

مسلسل / شرطه

رقمه

إسم المؤمن عليه

إسم المنشأة

١٩ / / - الميلاد

تاريخ الالتحاق / / ١٩ النوع ذكر ١ / أنثى ٢ الجنسية

المهنة

مركز الميلاد

محافظة الميلاد

الأجر الأساسي في ١ / ٤ / ٨٤ أنواع التأمين (شيخوخة/عجز/وفاه/إصابات/بطلاله/مرض)

١٩ / / تاريخ الانتفاع في ٧٥ / ١٣

محافظة

سجل مدني

بيانات البطاقة المدنية شخصية ١ رقمها

عدد الأولاد المعالين

عائلية ٢

الحالة الاجتماعية

إسم الشارع

عنوان المؤمن عليه : رقم العقار

محافظة :

مركز/قسم

إجمالي الأجر خلال ٢٤ شهر سابقة على ١ / ٤ / ١٩٨٤ أو تاريخ ترك الخدمة إيهما أسبق									
الحواجز			البدلات				إجمالي الأجر		بيان
عدد الشهور	إجمالي الأجر		عدد الشهور	إجمالي الأجر		عدد الشهور	مليم	جنيه	الأجر الأساسي أجر العموله أجر الوهبة
	جنيه	مليم		جنيه	مليم				

متوسط الأجر الأساسي خلال الخمس سنوات السابقة على السنتين الأخيرتين

الـــــــمـــــــدــــه				الـــــــمـــــــدــــه				الـــــــمـــــــدــــه									
الأجر الشهري		إلى		من		الأجر الشهري		إلى		من		الأجر الشهري		إلى		من	
جنيه	مليم	سنة	شهر	سنة	شهر	جنيه	مليم	سنة	شهر	سنة	شهر	جنيه	مليم	سنة	شهر	سنة	شهر

مدد الاشتراك حتى ١٩٨٤/٣/٣١

المدة			المدة			بيان البدلات			المدة			المدة			البيان
المستبعدة			المدة			المدة			المدة			المدة			مدة الادخار أجر أساسي مدة الادخار عموله مدة الاشتراك عموله مدة ادخار وهبه مدة اشتراك وهبه مدة ثبات الأجر
سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	سنة	شهر	يوم	
						مدة ادخار									
						مدة اشتراك									
						مدة ادخار									
						مدة اشتراك									
						مدة ادخار									
						مدة اشتراك									

المدير المسئول

المراجع

الموظف المختص

١٩ / /

تحريراً في